نظام الوكالات التجارية

١٣٨٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

الرقـم – ١١

التاريخ – ٢٠ صفر ١٣٨٢هـ

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك

نحن فيصـل بن عبد العزيز آل ســـعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصـادر بالمرســوم الملكي رقم " ٣٨ " وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم "٨٩" وتاريـــخ ١٣٨٢/٢/١٣هـ.

وبناء على ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الـــوزراء

نرسم بما هو آت :–

اولا – نصادق على نظـام الوكالات التجاريـة بالصـــيغة المرافقـــة لهـــذا.

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجـارة والصناعة تنفيـــذ مرســـومنـا هـــذا . والله ولي التوفيـــــــق. ،،،

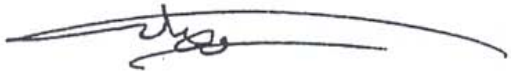

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

قرار – رقم ٨٩ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٢

ان مجلس الـوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٣١ وتاريخ ٨٢/١/١١ والمتعلقة بمشـروع نظام الوكالات التجارية المقدم من وزارة التجارة والصناعة ،

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الوكالات التجارية ،

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨٢/١/٣٠ ،

يقـرر ما ياتـي :

١ – الموافقة على نظام الوكالات التجارية بالصيغة المرافقة لهـذا .

٢ – تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حـرر ،،،

رئيس مجلس الـوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....

التاريخ .....

التوابع .....

نظام الوكالات التجارية

م ١ — لا يجوز لغير السعوديين سواء بصفة اشخاص طبيعيين او معنويين ان يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية . على ان الشركات السعودية التي تقوم باصال الوكالات التجارية يجب ان يكون رأسمالها بالكامل سعوديا ، وان يكون اعضاء مجالس ادارتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين .

م ٢ — الوكلاء التجاريون الذين يمارسون عملهم وقت صدور هذا النظام ولا ينطبق عليهم نص المادة الاولى يمنحون فترة لتصفية اعمالهم ونقلها الى الوكلاء التجاريين السعوديين خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام . ويحدد وزير التجارة والصناعة هذه الفترة بالنسبة لكل وكيل على حده ، مراعيا في ذلك سرعة التصفية وطبيعة عمل الوكيل والقيد الزمني المنصوص اليه آنفا .

م ٣ — لا يجوز ان يقوم بعمل الوكيل التجاري الا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بانشاء هذا السجل وتشتمل بيانات السجل المذكور على اسم التاجر او الشركة ونوع البضاعة الموكل فيها والشركة او المؤسسة الموكلة وتاريخ التوكيل ومدته ان كانت الوكالة محددة بأجل ، وتقدم طلبات القيد بهذا السجل مع المستندات المؤيدة للقيد الى وكيل وزارة التجارة والصناعة ولا يجوز رفض القيد الا لغير السعودي اذا لم يكن سعوديا مسموحا من مزاولة التجارة وغير اهل لممارستها ويجوز لمن رفض قيده ان يتظلم الى وزير التجارة والصناعة .

م ٤ — كل من يزاول اعمال الوكالات التجارية بالمخالفة لاحكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال . فان كانت المخالفة قد ارتكبت من شريك اجنبي او اكثر في شركة سعودية فيها شريك او اكثر سعودي كانت العقوبة بالاضافة الى الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تصفية اعمال ادارتها في الوكالات التجارية مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة ابدا او لمدة معينة . ويجوز لوزير الداخلية بناء على توصية من وزير التجارة والصناعة الامر بترحيل الاجنبي من البلاد . (١)

م ٥ — تحدد رسوم القيد في سجل الوكالات كالآتي :

خمسون ريالا للتاجر الفرد

مائة ريال للشركة

وتدفع الرسوم لمرة واحدة . (٢)

م ٦ — يعمل بهذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره . (٣)

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٠، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) أضيفت مواد لهذا النظام بموجب المرسومين الملكيين رقم(م/٣٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ ورقم(٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام

العودة لبدا

بسم الله الرحمن الرحـــــيم

الرقـم – م/ ٥

التاريخ – ١٣٨٩/٦/١١هـ

بعون الله تعالى

نحـن فيصـل بـن عبد العـزيـز آل ســـــــعـود

ملـك المملكـه العربيـه السعوديـه

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطـلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢ ونظام المعايره والمقاييـس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

وبعد الاطـلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٤/١٥/٥/١٣٨٩هـ .

نرسم بما هو آت :–

اولا – يضاف النص التالي الى نظام (الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢) . ونظام (المعايره والمقاييـس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

١– تشكل هيئه في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة اعضاء لتطبيـق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايره والمقاييـس .

٢– يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة امام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسـة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه ، والا اصبحت قراراتها نهائية بمضـي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا – على نائب رئيـس مجلـس الـوزراء ، ووزيـر التجـارة والصنـاعـة تنفيـذ مرسومنا هـذا ..

قرار رقم ٣٤٧ وتاريخ ١٥/٥/١٣٨٩

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة المتعلقة باقتراح وزارة التجارة وال تعيين الجهة التي تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس

وبعد اطلاعه على مذكرة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٩٠ في ١٣٨٩/٢/٧ المتضمنة ما يلي :

نص في نظامي الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣ على عقوبات معينة تطبق على مخالف الاحكام الواردة في النظامين آنفا الذكر ولم يشر فيهما الى الجهة التي لها صلاحية تطبيق تلك العقوبات واشارت وزارة التجارة والصناعة في خطاب معالي الوزير رقم ٤٠/م في ١٣٨٩/١/١٥ الى الصعوبات التي تواجه في تنفيذ احكامها .

ومن حيث ان تطبيق العقوبة وبالتالي تنفيذها من أهم عوامل احترام النصوص وادائها لوظيفتها ، حيث ان النظامين صدرا بالمرسومين الملكيين رقم ١١ لعام ٣٨٢ ورقم ٢٩ لعام ٨٣ فأن الشعبة تقترح النص التالي لعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لاصدار المرسوم الملكي بالموافقة على اضافته للنظامين المذكورين آنفا .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء احدهم من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم او من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية (بمضي المدة المذكورة وتصديق التجارة والصناعة عليها .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٣٠ في ١٣٨٩/٤/٣هـ .

(يقرر ما يلي)

اولا- الموافقة على اضافة النص التالي الى نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣هـ .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الوا في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .

٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يو من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتص وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا - ولما ذكر حرر - ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحـــــــيم

الرقـــم ـ م/٨

التاريـخ ـ ١٣٩٣/٣/٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العـزيز آل ســـــــــعود

ملك المملكـــة العربيـــة السـعوديـــه

بعد الاطـلاع على المـواد (١٩)و(٢٠) و (٣٠) من نظام مجلس الـوزراء الصـادر بالمرسوم الملكي رقـم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦هـ .

رسمنا بما هـو آت :ـ

اولا ـ الموافقـة على الغاء وتعديـل فئـات الرسوم الموضحـة بقـرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢ وتاريخ ١٣٩٣/٣/١٦هـ المرافق لهذا طبقا لما اوضحـه القرار.

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزيـر الماليـــة والاقتصـاد الوطنـي ، ووزيـــر الـداخليـة ، ووزيـر التجـارة والصناعـة تنفيذ مرسومنا هـذا كـل فـــي حـــدود اختصاصـــه ،،،

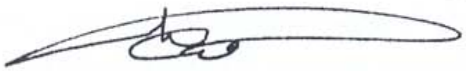

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

قرار رقم ٢٠٤ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٨٦هـ

ان مجلس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٨٨٥ وتاريخ ١٣٨٩/٨/١٤هـ والمشتملة على خطاب سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٩٤٦ وتاريخ ١٣٨٩/٧/١٤هـ المتضمن اقتراح الغاء وتعديل بعض الرسوم ومن بينها رسوم رخص السيارات ورقم ٢٠٥٢٨/٤ وتاريخ ٩٢/١٢/٢٧ بشأن اقتراح اعفاء فئة الغواصين من الرسوم الخاصه بهم اسوة بصيادي الاســـماك .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ المتضمن المصادقة على نظام المرور الذي حددت بموجبه رسوم رخص الســـيارات .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المالية رقم ٤٨٥ وتاريخ ١٣٩٢/٩/٢٣ المبنيه على تقرير اللجنـــــة المشكلة من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الداخليه ووزارة التجاره والصناعـــة .

يقـــــرر

أولا : الموافقه على الغاء نظام توحيد الطوابع الصادر بالموافقه الملكيه الكريمة المبلغة في خطـــاب الديوان العالي رقم ٩٧١٥/٢/٥ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٨ وكل ما صدر عليه من تعديلات مع بقاء وزارة المالية والاقتصاد الوطني مسؤلة عن طبع كافة الاوراق ذات القيمة وتنظـــيم عملية توزيعهـــا .

ثانيا : الموافقه على الغاء رسوم رخص الاستيراد والبيع المقررة بموجب الماده الثالثه معدلة من نظام البنـــدرول .

ثالثا : الموافقه على الغاء الرسوم المفروضه على فئة الغواصين بموجب نظام صيد الاسماك وخفـــر السواحل مع الاستمرار في تطبيق الاحكام الخاصة بهذه الفئه بدون مقابـــل .

رابعا : الموافقه على تعديل قيمة الرسم الخاص بتذكره المرور البريه للسعوديين والاجانب بحيـــث تصبح ثلاثه ريالات للتذكـــره .

خامسا : الموافقه على تعديل الرسم الخاص بقيمة حفيظه النفوس المنصوص عليه بالمادة (٣٥) مـــن نظام دائرة النفوس الصادر بالاراده الملكيه الكريمه رقم ٢٦/٢/٣٨ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤هـ بحيث يصبح ريالا واحـــدا .

سادسا : الموافقه على تعديل رسم تسجيل العلامه الفارقه المنصوص عليه في الماده (٤١) من البـاب السادس من نظام تسجيل العلامات الفارقه الموافق عليه بالاراده الملكيه الكريمه رقـــم ٤/١/٣٣ وتاريخ ١٣٥٨/٦/٢٤ بحيث يصبح رسم تسجيل العلامه الواحـــده خمسمائـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ———————
التاريخ ———————
التوابع ———————

ريال ، ويجدد التسجيل سنويا مقابل رسم مقداره خمسمائة ريال اخرى والغاء ما عدا ذلك من الرسوم التى تضمنها الباب السادس من النظام المشار اليه .

سابعا : الموافقه على تعديل رسوم القيد في سجل الوكالات المنصوص عليها في الماده الخامسه من نظام الوكالات التجاريه المصادق عليه بالمرسوم الملكى الكريم رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ بحيث يصبح رسم القيد في سجل الوكالات التجاريه بالنسبه للتاجر فردا كان او شركه .. خمسمائه ريال .

ثامنا : تنظيم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقه لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء

ع/د

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٢ ٣

التاريخ – ١٠/٨/٠٠ ١هـ.

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجاريه ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥) لعام ١٣٨٩هـ. وبالمرسوم رقم (٨) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٩/٧/٠٠ ١هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا – تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. ليصبح كما يلي :–

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذيه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبه على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفه في المطالبة بالتعويض .

فان كانت المخالفه منسوبة لاجنبي او لشركة سعوديه فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبه بالاضافة الى الغرامه تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجاره دائما او لمدة معينه ويجوز لوزير الداخليه الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجاره ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي .

ثانيا – تضاف المواد التاليه الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ . ونصها كما يلي :–

المادة الاولى :

مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسري نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ. وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجاريه سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكاله او التوزيع .

مادة الثانيـــــــه :

بدون اى اخلال بالا نظمه والقرارات الخاصة بتأمين الصيانه وقطع الغيار يلتزم الوكيـــــل والموزع بمـــا يلـــــي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمه قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبـــة للمنتجـات موضوع الوكاله وان يؤمن قطع الغيار الاخرى خلال مدة معقوله وذلك وفقـــــا للائحـــة التنفيذيـــه .

ب) تأمين الصيانة اللازمه للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعها المنتجـــون عادة وذلك بصفة مستمره طوال مدة الوكاله ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريـــــخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذيـــه .

مـادة الثالثـــــــه :

يصدر وزير التجاره اللائحة التنفيذيه لنظام الوكالات التجاريه وتنشر في الجريدة الرسميـــه

مـادة الرابعـــــــه :

تعد وزارة التجاره نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافة البيانـــات الاساسيه للعقـد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكاني وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهما البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلـق بتأمين الصيانـة وقطـع الغيـار .

ثالثـا – يسري حكم المادة الثانيه من البند ثانيا من هذا المرسوم على المستوردين ولو لم يكونـوا وكلاء او موزعين وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطه حرفة له بقصد الربـــح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعـا – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميه ويعمل من تاريخ نشره .

خامسـا – على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

قرار رقم ١٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٩هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١٥٦ /ى وتاريخ ١٣٩٧/٣/٣هـ بشان نظام الوكالات التجارية.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء برقم ٩٨ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٨هـ.

يقرر مايلي

اولا : تعدل المادة الرابعة من نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. ليصبح نصها كمايلي :-

كل من يخالف احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون اخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض.

فان كانت المخالفة منسوبة لاجنبي او لشركة سعودية فيها شريك او اكثر غير سعودي اصبحت العقوبة بالاضافة الى الغرامة تصفية الاعمال اداريا مع جواز الحرمان من ممارسة التجارة دائما اولمدة معينة ويجوز لوزير الداخلية الامر بترحيل الاجنبي من البلاد في ضوء العقوبة المحكوم بها وعلى وزارة التجارة ابلاغه عن الاجنبي او الشريك الغير سعودي.

ثانيا : تضاف المواد التالية الى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. ونصها كمايلي :-

المادة الاولى : مع عدم الاخلال باية انظمة اخرى يسرى نظام الوكالات التجاريه الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ. وتعديلاته على كل من يتعاقد مع المنتج او من يقوم مقامه في بلده للقيام بالاعمال التجارية سواء كان وكيلا او موزعا باية صورة من صور الوكالة او التوزيع.

المادة الثانيه : بدون اى اخلال بالانظمة والقرارات الخاصة بتأمين الصيانة وقطع الغيار يلتزم الوكيل والموزع بمايلي :-

أ) ان يؤمن بصفة دائمة قطع الغيار التي يطلبها المستهلكون عادة بشكل مستمر بالنسبة للمنتجات موضوع الوكالة وان يؤمن قطع الغيار الاخرى خلال مدة معقولة وذلك وفقا للائحة التنفيذية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

ب) تامين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع والشروط التي يضعهـــا المنتجون عادة وذلك بصفة مستمرة طوال مدة الوكالة ولمدة سنة تالية لتاريخ انتهائها او لتاريخ تعيين وكيل جديد ايهما اسبق وذلك وفقا للائحة التنفيذية

المادة الثالثة : يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجاريه وتنشر في الجريدة الرسميـــــــــه .

المادة الرابعة : تعد وزارة التجارة نماذج للعقود يسترشد بها الوكلاء والموزعون وتتضمن كافـة البيانات الاساسيه للعقد مثل اطراف العقد ومحله ونطاقه الزمني والمكانـــي وكيفية تجديده وانهائه والتزامات طرفي العقد قبل بعضهـا البعض والتزاماتهما قبل المستهلك خاصة فيما يتعلق بتأمين الصيانة وقطع الغيار .

ثالثا : يسري حكم المادة الثانية من البند ثانيا من هذا القرار على المستوردين ولولم يكونوا وكلاء اوموزعين . وعلى كل من اتخذ من عملية البيع مباشرة او بالواسطة حرفة له بقصد الربح ويطبق على كل من يخالف هذه المادة العقوبات التي توقع على الوكلاء والموزعين .

رابعا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ولماذكر حـــرر . ""

النائب الثاني لرئيس مجلس الـوزراء